

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول نسبة الضريبة على الشركات
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 27 فيفري 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الإدارة العامة للمساهمات
رخصت لشركتكم لتغيير تاريخ ختم السنة المحاسبية باعتماد تاريخ 31 مارس من كلّ سنة
لضبط قوائمها المالية بحيث تمتدّ هذه السنة من غرة أفريل 2013 إلى 31 مارس 2014.

فطلبتكم بالتالي، معرفة نسبة الضريبة على الشركات التي تخضع لها شركتكم بعنوان
هذه السنة المحاسبية وذلك خاصة تبعا للتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات بمقتضى
الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2014.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقا لأحكام الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2014، تخفّض نسبة الضريبة على
الشركات المحددة بـ 30% إلى 25% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة
جانفي 2014 .

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بشركتكم التي تختم سنتها المحاسبية بتاريخ 31 مارس
2014، فإنّ الأرباح التي تحققت خلال الفترة الممتدة من غرة أفريل 2013 إلى 31 ديسمبر
2013 تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30% في حين تخفض هذه النسبة إلى 25%
بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014 أي في الحالة الخاصة بالنسبة إلى
أشهر جانفي وفيفري ومارس 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد الوفاوي